



الرقم:  
التاريخ:  
المفعولات:

لائحة المستفيدين بجمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

تسعى جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها المستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطلابي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.





## الفصل الأول

### التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة:

- \* **اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- \* **الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- \* **المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- \* **الدخل:** هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها\* .

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية - .

\* **رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

\* **المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

\* **المريض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بسببه بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل .  
\* **المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه .

\* **الأرملة:** هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزـوج بعد وفـاته وأعـمار أولـادـها فوق (١٨) عامـاـ.

\* **المطلقة:** من ثبت طلاقـها بـصـكـ شـرـعيـ.

\* **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

\* **المعلقة:** المرأة التي يهجرـها زوجـها هـجـرا طـويـلاـ، فلاـ هي مـطـلـقـةـ ولاـ هي زـوـجـةـ ويـثـبـتـ ذلكـ بـصـكـ شـرـعيـ أوـ إـفـادـةـ منـ جـهـةـ ذاتـ اختـصـاصـ معـ اـعـتمـادـ لـجـنـةـ الجـمـعـيـةـ .





\***أسرة المتغيب:** وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفى عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .

\***أسرة سجين:** هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

\***أسرة مدين:** هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي

\***الأسر النازحة:** أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.

\***الاستبعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

\***الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.

**التزوير:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر يأخذ الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .

\***الأبناء القصر:** كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

\***المستندات:** هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

\***البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

\***شهادة باستمرار السجن:** إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

\***حد الكفاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

\***أسرة بلا عائل:** هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

\***صك الإعالة:** هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم فيه.

\***صك الهجران:** هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

\* **أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية:** هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبيت فيها.



## الفصل الثاني نظام تسجيل

#### **المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية**

- ١- رب الأسرة ٢- أسرة بلا عائل ٣- الأرملة
  - ٤- أسرة السجين ٥- المطلقة ٦- المعلقة
  - ٧- أسرة المتغيب

### **المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:**

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً.
  - (٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)
  - (٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
  - (٤) أن يكون مقيد إقامة سكنه في نطاق مركز السعيدة أو ضواحيها ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
  - (٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
  - (٦) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
  - (٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
  - (٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
  - (٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية

#### **المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:**

## الحالة الأولى / رب الأسرة

- ١- أن يكون عمره ٢٠ عشرينً عاماً فأكثر.
  - ٢- أن تطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
  - ٣- أن يحضر المستندات التم تخصه في الفصل الثالث

## الحالة الثانية / الأهمية :

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.



- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



### الحالة الثالثة / المطلقة :

- ١ - من ثبت طلاقها بصك شرعى صادر من المحكمة المختصة.
- ٢ - أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- ٣ - أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

### الحالة الرابعة/ المعلقة:

- ١ - أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- ٢ - أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

### الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

- ١ - أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعى صادر من المحكمة المختصة
- ٢ - أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

### الحالة السادسة/ أسر السجناء:

- ١ - أن يصدر بحق السجين حكم شرعى يقضى بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢ - أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

### الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

#### الشروط :

- ١ - أن يثبت بتقرير طبى سارى المفعول من مستشفى حكومى، ويكون مترجما إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢ - يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- ٣ - أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:


**الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:**  
**الشروط:**

- ١ - أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيشها.
- ٢ - أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤ - أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيشها.

**الحالة التاسعة/ المعاقد:**

- ١ - أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢ - أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

**الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:**

- ١-أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢-أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣-أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

**المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .**
**أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:**

- ١ - ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢ - إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣ - التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له \*
- \* تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤ - في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليميه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥ - انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدر مدير الجمعية.
- ٦ - في حال وصول معلومة تفيد بعدم انتظام شروط الانتساب على إحدى الأسر المنسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.





- ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:
- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
  - ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
    - إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انتظام الشروط عليه.
    - إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
  - ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
  - ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاء والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
  - ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
  - ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي يتضمنه الوزن النسبي.
  - ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
  - ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالتها.
  - ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.





### **الفصل الثالث/ المستندات المطلوبة**

**المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:**

- ١) أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
  - ٢) أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
  - ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة).
  - ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
  - ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، ال المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
  - ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصور ورقة تزكية من إمام المسجد.
  - ٧) تعريف موثق من مدارس الأبناء.

٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.

١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد وacial)ان وجد ورقم الهاتف والجوال.

(١٢) يرثت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (إثبات عدم وجود عماله على كفالتهم).

- ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.  
 ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

**المادة السابعة:** المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

- (١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
  - (٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
  - (٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات ملحة-الضمان الاجتماعي).
  - (٤) أفالحة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة)

الراية الثانية: المستويات الافتراضية لأنماط النزاع

- ١١) شهادة باستمرار السجن.



## الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي: ١- صدقة الشتاء ٢- بناء مساكن الأسر المستفيدة ٣- كفالات الأسر الفقيرة والأيتام. ٤- إفطار صائم. ٥- السلال الرمضانية. ٦- الأسر المنتجة. ٧- هدية وكسوة العيد. ٨- الحقيبة المدرسية ٩- مساعدة المرضى. ١٠- صيانة مساكن الأسر المستفيدة. ١١- التدريب والتأهيل. ١٢- السقيا ١٣- تفريج كربة. ١٤- استقبال الأثاث المستعمل. ١٥- الأجهزة الكهربائية. ١٦- مساعدات غذائية. ١٧- مساعدات إعانة الزواج. ١٩- السلة الغذائية ٢٠- إعانة الزواج.

## الفصل الخامس

### المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

#### ضوابط صرف الإعانة النقدية :

##### شروط الاستحقاق:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة أو حسب ما نراه اللجنة مناسباً.
- ٤- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط تقديم المساعدة في بناء المساكن :

##### شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية وال الأولوية فئة (أ) و (ب) .
٢. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التنمية.
٥. لا يوجد على كفالات أحد أفراد العائلة عاملة أجنبية بقصد التجارة.
٦. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
٧. لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. إثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
١٠. قرار لجنة البحث.
١١. توفر ميزانية للمشروع.
١٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد .

ب- عدد أفراد الأسرة .





## المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة لبناء منزل.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٤- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٥- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٦- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- ٧- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

### ضوابط المساعدة في تحسين وترميم المساكن

#### أ- شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية والأولوية لفئة (أ) و (ب).
٢. أن يكون المسكن ملك للمستفيد .
٣. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٤. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات ( بنك التنمية ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة ) .
٥. الحد الأعلى للترميم يكون ( ٢٠ % ) من قيمة المسكن التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
٧. لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عماله أجنبية بقصد التجارة.
٨. تكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
٩. لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
١٠. عدم وجود مسكن لائق .
١١. قرار لجنة البحث .
١٢. توفر ميزانية للمشروع .
١٣. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
١٤. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد .
  - ب- عدد أفراد الأسرة.
  - ت- راي اللجنة الخاصة بالمشاريع والدعم.





- ب- المستندات المطلوبة:**
١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
  ٢. إرفاق ما يثبت ملكية المسكن.
  ٣. إعداد وصف عمل موضحاً فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.
  ٤. إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
  ٥. يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية.
  ٦. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
  ٧. متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
  ٨. بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

### ضوابط المساعدة في تأثيث المنزل

#### أ- شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
  - ٢- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
  - ٣- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة او ان يكون ردينا.
  - ٤- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- اولاًوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
  - ث- توفر ميزانية للمشروع .
  - ـ ان لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).
  - ـ الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة)
- ووفق الجدول التالي:-

م	النوع	الكمية	التكلفة
١	موكيت	١٠٠ م	٤٠٠٠
٢	كنب	١	٢٠٠٠
٣	مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠
٥	أسرة نوم	٤ قيمه السرير ٤٠٠	١٦٠٠
٦	دولاب ملابس	٤ قيمة الواحد ٨٠٠	٣٢٠٠





- بـ. المستندات المطلوبة:**
- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
  - ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
  - ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
  - ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

### ضوابط المساعدة في سداد الأجر

**أـ. شروط الاستحقاق:**

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د)..
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الأجر.

**أـ. المستندات المطلوبة:**

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

**ملاحظة:** يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة الهجرية	٨٠٠	٨٠٠	٦٠٠





## ضوابط المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

### أ- شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من المستفيد من الجمعية الاولوية لفئة (أ) و (ب)
٢. أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
٣. أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
٤. أن لا يزيد المبلغ عن الف ريال.
٥. توفر ميزانية للمشروع.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة)

### ب- المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

## ضوابط المساعدة في توفير الأجهزة الكهربائية

### أ- شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
٢. عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.
٣. ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
٤. استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٥. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
- توفر ميزانية للمشروع .

الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف- ثلاثة- غسالة- فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

عدد إفراد الأسرة	مكيف	ثلاثة	غسالة	فرن
اقل من (٣) افراد	٢ مكيف	١ ثلاثة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاثة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاثة	١ غسالة	١ فرن



- بـ المستندات المطلوبة:**
- ١ـ تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
  - ٢ـ موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
  - ٣ـ تعينة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
  - ٤ـ إرفاق عروض الأسعار.
  - ٥ـ الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

## ضوابط المساعدة لصيانة الأجهزة الكهربائية

**أـ شروط الاستحقاق:**

- ١ـ أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢ـ أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .
- ٣ـ استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٤ـ توفر ميزانية للمشروع .

**بـ المستندات المطلوبة:**

- ١ـ تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢ـ إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣ـ موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤ـ يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

## ضوابط تقديم المساعدة على الزواج

**أـ شروط الاستحقاق:**

- ١ـ أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ٢ـ ان يكون مقيم داخل نطاق محافظة البرك لأكثر من خمس سنوات .
- ٣ـ أن يكون الزواج الأول .
- ٤ـ ان يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٥ـ الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقييمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٦ـ ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ٧ـ لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ٨ـ ان لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٩ـ توفر ميزانية للمشروع .





- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
  - ٢- صورة لعقد النكاح.
  - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
  - ٤- صورة الهوية.
  - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
  - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
  - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال أو تقديم أجهزة كهربائية بما يعادل قيمتها . حسب ميزانية المشروع.

## **ضوابط صرف السلال الغذائية :**

## شروط الاستحقاق :

**١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:**

- ١. فئة المستفيد.
  - ٢. عدد أفراد الأسرة.
  - ٣. توفر ميزانية للمشروع.

## **ضوابط دعم العلاج ومراجعة المستشفيات :**

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
  ٢. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرak.
  ٣. يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّ على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .



٥. يتم تقديم المساعدة لمراجعات المستشفيات وفق التالي :

  - ❖ داخل منطقة عسير ( ابها - محائل ) مبلغ ( ٣٠٠ ) ريال.
  - ❖ مراجعات منطقة مكة المكرمة ( مكة المكرمة - جدة )
  - ❖ مراجعات منطقة الرياض ( ٨٠٠ ) ريال .

٦. توفر ميزانية للمشروع .



Задачи для обобщения

### **بـ- المستندات المطلوبة:**

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
  - ٢- إرفاق المواعيد.
  - ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
  - ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

**ضوابط مساعدة في حالة الكوارث (الحرائق والسيول):**

## شروط الاستحقاق :

١. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
  ٢. أن يكون من المستفيدن من الجمعية.
  ٣. قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
  ٤. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال.
  ٥. توفر ميزانية للمشروع .

**بـ- المستندات المطلوبة:**

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
  - ٢- إرفاق تقرير الدفاع المدني او احدى الجهات الحكومية .
  - ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
  - ٤- يرفع الطلب بعد اكمال الاجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط مساعدة التدريب والتأهيل

## أ- شروط الاستحقاق

- ١- ان يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
  - ٢- ان لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
  - ٣- الرغبة الحادة في التدريب.



- ٤- ان تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
  - ٥- ان لا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
  - ٦- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق



- بـ- المستندات المطلوبة
- ١- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع مقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد و حاجته لدوره.
  - ٢- صورة الهوية.
  - ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
  - ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
  - ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
  - ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
  - ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
  - ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
  - ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

### دعم حج الفريضة :

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. من المستفيدين من خدمات الجمعية و مقيما في نطاق مركز السعيدة لأكثر من ثلاثة سنوات.
٣. لم يسبق له الحج و العمر من ٣٠ سنة فما فوق.
٤. وجود ميزانية للمشروع .
٥. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد .
  - ب- عمر المستفيد.



### ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة باعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



## الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري "تقويمًا" معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها المساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدرها مدير الجمعية.

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها "مقيم غير سعودي" فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي.



**المادة الثانية والعشرون:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تتطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

**المادة الثالثة والعشرون:** عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

**المادة الرابعة والعشرون:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

**المادة الخامسة والعشرون:** في حالة وجود عماله منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر قبله لجنة تسجيل الجمعية .

**المادة السادسة والعشرون:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٤٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

**المادة السابعة والعشرون:** في حال وجود عماله غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

**المادة الثامنة والعشرون:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

**المادة التاسعة والعشرون:** تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية إليه.





**المادة الثالثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .**

**المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.**

**المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البرك فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البرك يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة .**

**المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من فإن للجمعية (٤٩٩ - ١) ريال وحتى أربعين ألفاً وتسعين ريالاً الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية**

**المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك .**

**المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .**

**المادة السادسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناءِ محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .**

**المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة ( عابري سبيل ) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .**

**المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائهما كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.**





المادة التاسعة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية:-

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهرياً .
- ٣- يضاف ما يتلقاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

: المادة الثانية والأربعون: في حال ثبوت أموال أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأموال مراعية للضوابط التالية: ( مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل ) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأموال المسجلة للمستفيد على الدخل و عند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه .

